التملك وفي الكتر كسبه الضمان يتعلق به مع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقلت الي ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف
عرفوها وتعلقت الأحكام بهم كتعلقها بالمورث يج التعريف واجب على الملتقط سوي نوي التملك بعد الحول او الاحتفاظ
لعموم الأمر به لأن فايدة الحفظ وصولها الي المالك وانما يتم بالتعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لقوله عليه السلام
فان اسلب فعرفها سنة عقب الالتقاط ووقته النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان وبعده على التدريج ولا يجب
التوالي في السنة ولو فرق التعريف جاز قيل واقل ما يعرف في الأسبوع دفعة وايقاعه في الغدوات والعشيات عند اجتماع الناس
في المواسم والأعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس وبكانه الأسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي
ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلدة ولو سافر به عرّف التعريف في السفر في اي بلد اراد وكذا لو وجد في الصحرا ويكره داخل المسجد وكيفيته
ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم ازيد كان اولي فيقول من ضاع له شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه
وبنائبه فان وجد متبرعا والا استأجر من مال الملتقط ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا اللقطة
ما يصح تملكه بعد التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الي من يعرفها لزمه ضمانها للمالك يد تاخير التعريف حرام فلو اخره عن
الحول الأول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتأخير ولو تركه بعض الحول عرف باقيه من الحول الثاني ما ترك من الأول
وعلى كل التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صار ضامنا وعرف سنة تملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية
التملك وليس بجيد لما فيه من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان بقيت احوالا وهي في مدة الحول ا
مانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو اخر التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت
في حول التعريف من غير تفريط فهي من مال المالك ولو زادت فيه فللمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف
حولا ان نوي التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع مع الابدال المثل او القيمة ان لم يكن مثلية وعندي فيه نظر اما الزيادة
المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول واما المتصلة فللمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان
جدد نية التملك بعد النماء ملك النماء فاذا جاء المالك طالبه به كالأصل يه لو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها جميعا
عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان بالاختيار والنية فلو اختار احدهما التملك دون الآخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه
والاعتبار بالأخذ فلو رأياها معا فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للآخذ ولو امره باعطائها اياه فاخذها
او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآمر وان كان قد اخذها للآمر فهي للآمر على اشكال يو كما جاز التقاط

في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الأثمان او العروض واذا التقط عازما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء عرفها اولا ويملك مع
التعريف حولا يز لو جاء المالك وعرفها ووصف الأوصاف الخفية كالقدر والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط
دفعها الا ان اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الي الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام آخر
بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن قد اعترف
له بالملك وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ على الملتقط ولو اقاما بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت
تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الأول بينة بعد تملك الملتقط ودفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني
مطلقا لأن الحق في ذمته لم يتعين بالدفع الي الأول ويرجع الملتقط على الأول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع على
الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الأول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة اقرت في يد الأول ولا ضمان
ولو جاء مدع بها من غير وصف ولا بينة لم يجب دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلو دفعها اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام
آخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شاء فان رجع على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع يح اذا جوزنا
للمالك اخذ العين من الملتقط بعد التملك ثم ان وجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت
الي الملتقط بفسخ او شراء او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط فاذا اختلف المالك والملتقط
في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه يط لو اخذ اللقطة ثم ردها الي موضعها ضمنها ولو دفعها الي الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس
وجوب الضمان اذا دفع الحيوان الي الحاكم ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الي موضعها لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط
فلا ضمان عليه فان التقطها آخر وعرف انها ضاعت من الأول ردها اليه وان لم يعرف فعرفها حولا كان له تملكها فان تملكها لم يكن
للأول نزعها منه وان لم ينو التملك احتمل رجوع الأول بها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لعدم
تفريطه ولو دفعها الثاني الي الأول فامتنع وقال عرفها انت فعرفها ملكها لأن الأول ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي كان نائبا فتملكها
الأول ولو قال عرفها ويكون بيننا صح لأنه اسقط حقه من النصف ووكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها
الثاني او الأول وكذا لو علم الثاني بالأول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو
الالتقاط بخلاف الملتقط الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان احدهما يعرفها البايع فان
طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبرة او شيئا مما يخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب

Copyright © King Saud University